من مال آخر بخلاف الورثة فان حقهم تعلق فيما بينهم بالمالية والغيبة
جميعا ومعنى فقط في حق غيرهم حتى تصح بيع المريض من الاجانب
بمثل القيمة لا ينفذ اعتاق المريض جواب لما وهو تفريع على قوله
ومعنى فقط في حق غيرهم فان حق غيرهم لما تعلق بالتركة من حيث
المعنى فقط بالنسبة الى غيرهم والعبد غيرهم فالنسبة اليه تعلق حقهم
بماليته لا بصورته فيصح اعتاق المريض من حيث الصورة فيصير
العبد مستحقا للحرية ولا يمكن نقض الاعتاق لكن لا ينفذ من حيث
المعنى وهو المالية حتى يجب السعاية في الكل اذا استغرق الدين
وفيما وراء ثلث المال اذا لم يستغرق فيكون بمنزلة المكاتب الا
انه يمكن رده الى الرق بخلاف اعتاق الراهن فانه ينفذ لان حق
المرتهن في ملك اليد فقط فان كان الراهن غنيا فلا سعاية على العبد
وان كان فقيرا يسعى في الاقل من قيمته ومن الدين ولكن يرجع على
المولى بعد غناه ويقبل شهادة معتق الراهن قبل السعاية لانه
حر مديون بخلاف معتق المريض قبل السعاية فانه لا يقبل شهادته لانه
بمنزلة المكاتب **ومنها الموت** وهو عجز كله والاحكام ههنا اي في
حق الموت دنيوية واخروية اما الاولى فكل ما هو من باب التكليف
يسقط به الا في حق الاثم وما شرع عليه لحاجة غيره ان كان متعلقا
بالعين يبقى ببقائها كالوديعة لانها اي لان العين هي المقصودة
وان كان دينا لا يبقى بمجرد الذمة لانها قد ضعفت بالموت فوق ما

لفظ غيرهم في قوله فان حق غيرهم ... بالمعنى ...

في التوضيح في الاقل من قيمته آه وفيه استعمال افعل بدون احد الامور الثلثة منه

هذا الاعتراض من الجلابل تفصيل المسئلة قال نجم الائمة واذا علم المفضول جاز حذفه غالبا

جوس ...

ضعفت

ضعفت بالرق اذا الرق يرجى زواله بخلاف الموت الا ان يضم اليها اي الى الذمة
مال او كفيل فانه ح يتقوى الذمة فلا يجوز الكفالة من حيث الاعتذر
وجود احدهما اي الا اذا بقي عنه مال او كفيل عند ابي ح لان الكفالة التزام
المطالبة ولا مطالبة فلا التزام وعندهما تصح لان الموت لا يبرئ الذمة
عن الحقوق ولهذا يطالب بها في الآخرة اجماعا ويلزم الدين مضافا
الى سبب صحيح في حيوته كما اذا حفر بئرا فوقع حيوان بعد موته لا ما
شرع صلة كنفقة المحارم ان يوصي فيصح من الثلث واما ما شرع لحاجته
فيبقى ما ينقضي به الحاجة فيبقى التركة على حكم ملكه حتى ترتب منها
حقوق اي منها يجهز ثم يقضي ديونه ثم ينفذ وصاياه من ثلث الباقي
ولهذا يبقى الكتابة بعد موت المولى لحاجته الى الثواب الحاصل بعد الا
عتاق وكذا يبقى الكتابة بعد موت المكاتب عن وفاء لحاجته الى
انقطاع اثر الكفر وهو الرق والى حرية اولاده ولما اتجه ان يقال قد
ذكر ان ما يحتاج اليه الميت يبقى بعد موته ضرورة قضاء حاجته فكل
ما لا يحتاج اليه لا يبقى لقيام الدليل على عدم بقائه والضرورة الموجبة
للبقاء غير ثابتة وعقد الكتابة انما يمكن بقاؤه اذا بقي مملوكية الميت
ولا حاجة له الى بقاء المملوكية فلا تبقى فعقد الكتابة لا تبقى تدارك
دفعه بقوله واما المملوكية فتابعة ههنا اي في باب الكتابة [redacted]
والمقصود من بقاء عقد الكتابة بقاء المالكية يدا والمملوكية رقبة
تبقى ضمنا لا قصدا ويثبت الارث نظرا له خلافة لانه يحتاج الى من

Copyright © King Saud University